فاستخرج الأصول في المسائل ولا تكن عن حفظها بذاهل
فإنهن سبعة أصول ثلاثة منهن قد تعول
وبعدها أربعة تمام لا عول يعروها ولا انثلام

أقول هذه الأبيات الثلاثة كلها حشو والغرض بيان أصول المسائل أولا وأصل كل مسألة هو أقل عدد يصح منه فرضها أو فروضها وأصول مسائل الفرائض المتفق عليها سبعة اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثني عشر وأربعة وعشرون وهي قسمان قسم منها قد يعول وهو ثلاثة أصول وقسم منها لا يعول وهي الأربعة الباقية وقوله ولا انثلام تكمل به الشطر البيت لأجل القافية قال

فالسدس من ستة أسهم يرى والثلث والربع من اثني عشر
والثمن إن ضم إليه السدس فأصله الصادق فيه الحدس
أربعة يتبعها عشرونا يعرفها الحساب أجمعونا
فهذه الثلاثة الأصول إن كثرت فروضها تعول

أقول كل مسألة فيها سدس وما بقي أصلها من ستة كأم وابن وكأب وابن فأصلها من ستة وكذا إذا كان مع السدس نصف أو ثلث أو ثلثان كأم وبنت وعم وكأم وولديها وعم وكأم وبنتين و

وعم

وعم وكذا الحكم إذا كان فيها نصف وثلث كزوج وأم وعم وكل مسألة فيها ربع وسدس فأصلها من اثنا عشر كزوج وأم وابن وكذا الحكم إذا كان مع الربع ثلث أو ثلثان كزوجة وأم وعم وكزوج وبنتين وعم فأصلها من اثنا عشر وفي كثير من النسخ والثلث والربع من اثنا عشر وهي صحيحة كأم وزوجة وعم وكل مسألة فيها ثمن وسدس فأصلها من أربعة وعشرين وهو معنى قوله أربعة يتبعها عشرون وذلك كأب وزوجة وأم وكذا الحكم إذا كان مع الثمن ثلثان كزوجة وبنتين وعم وقوله الصادق فيه الحدس حشو لأجل القافية والحدس في اللغة الظن والتخمين فهذه الأصول الثلاثة تعول إذا كثرت فروضها فزاد مجموعها على المال كزوج وأختين لأم وأختين لأب فإن فيها نصف وثلث وثلثين فتتزاحم أصحاب الفروض في المال على نسبة فروضهم فيجمع سهامهم من أصل المسألة ويقسم المال على مجموع السهام فيخرج حصة كل منهم وهذا هو العول لأن العول في اللغة الارتفاع والزيادة وفي الاصطلاح زيادة في عدد سهام أصل المسألة ونقص من مقادير الأنصباء قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)